وركبته ومنها نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد بل النظر الى الملتحي والى النسا المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قاله ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها

ومنها

ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله وانه كما في الروضة واصلهما انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر تنبيه متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد ويسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الامور الدينية

Copyright King Saud University